

Distr.
GENERAL

A/RES/50/212 C
15 July 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/849/Add.2)]

٢١٢/٥٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي رصدت بموجبه للحساب الخاص للمحكمة الدولية اعتماداً إجماليه ٨ ٦١٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٧ ٦٣٧ ٥٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون المساس بما قد تقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من توصيات عقب استعراضها للميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٢/٥٠ بء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، التي أذنت بمقتضاه للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل مواصلة عمل المحكمة الدولية بما يصل إجماليه إلى ٨ ٦١٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ٧ ٦٣٧ ٥٠٠ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٢/٤٩ بـاء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥،

١ - تؤيد التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،
رهنًا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغًا إجماليه ٥٧٢ ٠٧٠ ٣١ دولارًا (صافيه ١٢٢ ٧٩٣ ٢٧ دولارًا) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملاً سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٠ بـاء، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٦١٩ ٨ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٣٧ ٧ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٣ - تقرر أيضًا أن يتم تمويل الاعتماد المخصص لعام ١٩٩٦ في إطار الحساب الخاص، المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وفقًا للمنهجية التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٩ بـاء، وعلى النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٤ - تقرر كذلك، كترتيب خاص واستثنائي لهذه الحالة، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٣٣٦ ٤٥٥ ٨ دولارًا (صافيه ٩١١ ٦٠١ ٨ دولارًا)، وهو المبلغ الذي سيحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٥ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٣٣٦ ٤٥٥ ٨ دولارًا (صافيه ٩١١ ٦٠١ ٨ دولارًا) بين الدول الأعضاء وفقًا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٦ - تقرر أيضًا، وفقًا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٧٥ ١٤٦ دولارًا الموافق عليه للمحكمة الدولية لعام ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير كاملة عن تلقي واستخدام الأموال الخارجة عن الميزانية لدى إعداد مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة الدولية بغية ضمان الشفافية فيما يتعلق بالغرض من هذه الأموال وباستخدامها؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة الدولية، استهدافا لتحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية المحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الإجمالي الصافي

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد المتعلق بالفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ٥٧٢ ٠٧٠ ٣١ ١٢٢ ٧٩٣ ٢٧

ناقصا: سلطة الالتزام (للفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦
التي سبق تقريرها)

(٨ ٦١٩ ٥٠٠) (٧ ٦٣٧ ٥٠٠)

(٥ ٥٤٠ ٤٠٠) (٢ ٩٥١ ٨٠٠)

ناقصا: الرصيد غير المستخدم في عام ١٩٩٥

الرصيد: (نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) (الاعتماد الذي سيقدر
للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر)

١٦ ٩١٠ ٦٧٢ ١٧ ٢٠٣ ٨٢٢

٨ ٤٥٥ ٣٣٦ ٨ ٦٠١ ٩١١

ما يتعلق منه بقوة الأمم المتحدة للحماية^(أ)

٨ ٤٥٥ ٣٣٦ ٨ ٦٠١ ٩١١

الأنصبة المقررة^(ب)

(أ) يشير إلى المبالغ الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦.